

لائحة صندوق التكافل الاجتماعي

- ينشأ بكل كلية صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي يشكل مجلس إدارته برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية لشئون التعليم الطلاب وعضوية كلاً من :-
- 1- اثنين من السادة أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية.
 - 2- رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب ويكون أميناً للصندوق.
 - 3- الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية.

تهدف صناديق التكافل الاجتماعي للطلاب إلى :-

- 1- تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة مختلفة.
- 2- المساهمة في تنفيذ الخدمات.
- 3- العمل علي حل المشاكل التي تواجه الطلاب بسبب عجز دخولهم المالية.

لجنة المساعدات المالية :-

تشكل بقرار من مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية لجنة للمساعدات برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس المعينين كأعضاء بمجلس إدارة الصندوق وعضوية أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالكلية.

تختص اللجنة بالآتي :-

- إعداد مشروع الميزانية السنوي للمساعدات الاجتماعية الخاصة بطلبة الكلية.
- دراسة الطلبات الخاصة بالمساعدات علي ضوء مشروع الميزانية.
- دراسة النظم البديلة لصرف المساعدات في صورها المختلفة.

شروط صرف المساعدات :-

- * مصري الجنسية.
- * لا تكون صدرت ضده عقوبات تأديبية.
- * مستجداً في فرقته غير باق بها.
- * لا يزيد متوسطه دخله الشهري عن الحد الذي يحدده مجلس الإدارة.

* بالنسبة للطالب المتقدم لطلب إعانة إذا كان والده متوقفي يقوم بإحضار شهادة الوفاة وإذا كان بالمعاش (- يحضر سركي المعاش - وبحث اجتماعي من القرية التابع لها).

* وإذا كان موظف يقوم بإحضار مفردات المرتب.

* إذا كان عامل أجري يقوم بإحضار بحث اجتماعي من القرية أو المركز التابع له.

* وإذا كان فلاح يقوم بإحضار شهادة الحيازة الزراعية ويكون مع الطالب بطاقة والده وكارنيه الكلية.

* يوجد بمكتب رعاية الشباب بحث مكتبي وذلك للحالات الحرجة التي لا يستطيع الطالب فيها إحضار ما يثبت أنه مستحق للمساعدة.

إجراءات صرف المساعدات :-

- يتقدم الطالب إلي إدارة رعاية الشباب (لجنة المساعدات) لسحب استمارة التكافل الاجتماعي.

- يقوم الطالب باستيفاء بيانات الاستمارة من رعاية الشباب.

- تعرض الطلبات علي لجنة المساعدات ويتم بحثها.

- تقوم اللجنة بعرض تقرير عن الطلبات لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرارات بشأنها.

- علي ضوء قرارات المجلس يتم صرف المساعدات.

وجبات التغذية :-

تقوم الجامعة بإعداد وتوزيع وجبات مطهية علي الطلاب بأسعار مدعمة بالمطعم المركزي يخص كل كلية عدداً منها طبقاً للنسب العددية لطلاب الكلية توزع أسبوعياً بإدارة رعاية الشباب بالكلية يتقدم الطالب للحصول علي هذه الوجبات الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع للإدارة لصرفها وحسب الأعداد المتقدمة والحصة ولا تقدم الوجبات في أيام الجمع والعطلات الرسمية ويتم توريد قيمة الوجبات لخزينة المدينة الجامعية وتكون الوجبات للطلاب المغتربين ولا يقيمون في المدينة الجامعية ويتم عمل سجل برعاية الشباب به بيانات الطالب.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 265 لسنة 1971 - ورقم 378 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (صندوق التكافل).

رئيس الجمهورية :-

- بعد الاطلاع علي الدستور والقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 335 لسنة 1976 بإصدار لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية.
- وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعلي موافقة مجلس الوزراء.

قرر : المادة الأولى- تضاف إلي المادة 38 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البنود الآتية :-

- 1) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف علي مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل علي حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها.
- 2) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية.
- 3) العمل علي تشجيع تكوين الجمعيات العلمية بريادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة.

المادة الثانية : تستبدل بنصوص المواد 16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الواردة تحت عنوان رابعاً "صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.

مادة 116 :- تهدف صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات إلي :-

- أ- تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من تأمين أو رعاية اجتماعية أو قروض.
- ب- المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب.

ج- العمل علي حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين استمرار الهادي في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية.

مادة 117 :- ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كلاً من :-

- نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب. - أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن عمله يصدر بتعينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكن أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق.

مادة 118 :- تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :-

أ- إعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق.
ب- المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية واستخدامها في تحقيق أهداف صندوق التكافل الاجتماعي.
ج- الاعتمادات المالية المدرجة لموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإغراض طلاب الجامعات المصرية.
د- العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين علي طلاب الجامعات التي تبرم مع شركات التأمين.
هـ- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقام لصالح الصندوق.
و- الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
ز- حصيلة استثمار أموال الصندوق.
ح- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

مادة 119 :- يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات الآتي :-

أ- رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.

- ب- تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم علي مستوي مركزي لكل طلاب الجامعات.
- ت- إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية.
- ث- توزيع إعانات من موارده السنوية علي صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات.
- ج- إدارة أموال الصندوق والعمل علي تنمية موارده.
- ح- وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي علي أن تتضمن قواعد الرقابة المالية علي الصرف وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها.
- خ- قبول الإعانات والوصايا والهيئات من الصندوق العمل علي كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق.

مادة 120 :- ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كلاً من :-

- * اثنتين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة.
- * رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة يكون أميناً للصندوق.
- * الطالب أمين مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي :-

- * العمل علي تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.
- * توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي لطلاب الكليات والمعاهد.
- * تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم علي مستوي مركزي بالجامعة.
- * قبول الإعانات والهيئات والوصايا التي توجه إليه.
- * وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية.

وتتكون موارد الصندوق من :-

1-الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق.

- 2- الهبات أو التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته.
- 3- حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة ووحداتها.
- 4- 20% من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد الطلاب الخاص بالكلية أو المعهد.
- 5- رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقاً لهذه اللائحة.
- 6- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات التي تقام لصالح الصندوق.
- 7- سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق.

مادة 121 :- ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعضوية.

* اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنوياً.

* رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ويكون أميناً للصندوق.

* الأخصائي الاجتماعي بالكلية.

* أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

يختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد وبوضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته الختامية السنوية.

مادة 122 :- تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ضوابط الانفاق لتحقيق أغراضها في حدود سياستها العامة ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً أولاً وأمين الصندوق توقيعاً ثانياً.

تكون صرف الإعانات علي هيئة :-

- 1- شراء احتياجات الطلاب (ملابس - كتب - مذكرات - بونات تغذية خارجية).
- 2- سداد رسم إقامة المدينة الجامعة والإسكان الخارجي.
- 3- سداد الرسوم الجامعية.
- 4- شراء أجهزة تعويضية.
- 5- شراء أي احتياجات أخرى للطلاب.

المادة الثالثة :- يستبدل بعبارة (أحكام ختامية) الواردة بعنوان الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عبارة عن أحكام عامة ويضاف إلي هذا الباب مادة جديدة برقم 317 نصها الآتي :-

مادة 317 :- تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها وتتبع رئيس الجامعة مباشرة وتتلقى منه أو ممن ينييه التعليمات اللازمة لأداء عدة مهام ويكون لأفرادها عازل خاص يحمل شعار الجامعة وتم تعديلها بالقرار الجمهوري رقم 378 لسنة 1984 و صدر بتنظيم هذه الوحدات طريقة تشكيلها وتحديد الاعتبارات المادية التي يطالبها بموازنات الجامعات قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.